ملاحظة الحمد ويحتمل ان يكون بمعنى قبل الشروع في الحمد فعلى
الثاني يكون التراخي المدلول عليه بكلمة ثم توكيدا لما يستفاد
من قوله اولا وعلى الاول يكون تاسيسا لا توكيدا اذ المعنى
حينئذ ان يلاحظ المحمود اولا والحمد ثانيا وبعد تكميل هذه
الملاحظة على هذا الوجه يشرع في الحمد ويكون اشارة
الى مثل ما ذكره البيضاوي في قوله تعالى اياك نعبد
من ان تقديم المفعول للتنبيه على ان العابد ينبغي ان يكون
نظره الى المعبود اولا وبالذات ومنه الى العبادة ثانيا وبالعرض
حيث انها عبادة صدرت منه بل من حيث انها نسبة شريفة
اليه تعالى ووصلة بينه وبين الحق انتهى فعلى هذا لا يرد
عليه ما اورده المحشي عليه في الاستبانة الآتية كما لا يخفى
وانما يرد اذا حمل على الاحتمال الثاني كما حمله المحشي عليه
قوله فيه ان اللايق بحال الحامد الخ اما نقض اجمالي بخصوص
الفساد الذي هو لزوم اللياقة فيما ليست هي فيه بحسب
نفس الامر واما منع تلك المقدمة مستندا بان اللياقة
منحصرة في زمان الحمد لا قبله وعلى كل تقدير فالغرض
القدح في هذا الدليل بان الدليل الشرعي الذي هو حديث
الاحسان انما يفيد اللياقة في وقت الحمد لا قبله وليس
الغرض ان المطلوب الذي سيق هذا الدليل لبيانه غير ثابت
حتى يرد ما قيل هذا المنع غير مضر اذ للمستدل ان يقول ان كان
اللايق تلك الملاحظة في آن الحمد ثبت المطلوب وان
كان اللايق تلك الملاحظة قبل الشروع ثبت المقدمة
انتهى وذلك لان المنع المتضمن لاعتراف صحة المطلوب وان لم
يضر المستدل فيما اذا كان قصد الشايل هدم المطلوب
لكنه يضر فيما اذا كان المقصود هدم الدليل ويجب على
المستدل اثبات الممنوع وتصحيح الدليل كما لا يخفى في سندية
السند قوله في آن الحمد الى آخره لا يخفى ان الظاهر في

زمان

زمان الحمد لانه المقابل لقوله لا قبل الشروع لان كلمة قبل
وبعد دالة على الزمان لا على الآن وايضا الملاحظة لا تتبع بحسب
نفس الامر آلا في الزمان لا سيما الملاحظة على وجه المشاهدة
فانها مما لا يمكن حصولها الا بتفريغ البال عن المشاغل الدنيوية
وذلك مما لا يحصل في آن بل يحتاج الى امتداد زمان لكنه قصد
الشارح الى ان ما ذكره الشارح غير مشتمل على ادنى مراتب
اللياقة وهو المعية في آن واحد او قصد الاشارة الى ان
اللياقة منتهية الى ان اول الحمد لا تتعداه الى ما قبله كما حكم
به الشارح قوله لا قبل الشروع في الحمد يشير الى ان قوله ثم
يحمده لما كان دالا على تراخي الحمد بحسب الوجود المغاير
عن ملاحظة المحمود كان بمعنى ثم يشرع في الحمد
بناء على ان الشارع في الحمد حامد بالفعل كما ان الشارع في
الصلاة مصل بالفعل ولذا لو قيل في حقه قبل اتمام الصلاة
هو يصلي الآن كان حقيقة وفيه ان ذلك وان كان حقيقة
بحسب الزمان مجاز بحسب المادة من باب ذكر الكل وارادة
الجزء والا لكان مجرد قوله لك ومجرد القيام حمدا وصلاة وهو
باطل ضرورة فالحق ان الحمد الحقيقي انما يتحقق عند تمام الجملة
الحمدية والفعل فاد حاجة الى ما قيل في رفعه ان قوله ثم يحمده
بمعنى ثم يترحمده والاخلص الاتيان بقال ان الحاق الفعل
على بعض اجزائه مجاز مشهور بحيث لا يحتاج الى قرينة صارفة
كما قالوا في كلمة رب الموضوعة للتقليل المستعملة بلا قرينة
صارفة للتكثير او يقال انما حكم المحشي بكون الملاحظة قبل
الشروع بمقتضى كلمة ثم الدالة على التراخي بحسب الزمان
اذ لو كانت الملاحظة عند الشروع لما قيدها الحمد في الوجود
ثم ان الحصر المستفاد من هذا العطف اما قصر
قلب واما قصر افراد ويرد على الاول ان اعتقاد
المخ المحقق حصر اللياقة فيما قبل الشروع بعيد جدا كيف

Copyright King Saud University